**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 20 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

مصطفى أحمد محمد محمود الخياط

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/11/ 2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين رقم 1405 لسنة 2021 موضوع التحقيق الإداري رقم 50 لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية، وإلزام الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مراقب حسابات فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا)، وأنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم 1405 لسنة 2021 بتاريخ 27/7/2021 متضمنا مجازاته بعقوبة اللوم لما نُسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي، وذلك بأنه قام بأعمال تنفيذية بحتة باستدعاء العميل (الشاكي) لفحص شكوى مقدمة منه ضد البنك الزراعي المصري، طبقا لمحضر إثبات حالة بتاريخ 24/12/2018 والمعد بمعرفته، كما أنه بقيامه بالتسوية بين الشاكي والبنك فإنه بذلك قد فوَّت على البنك تقريبا 570 ألف جنيه كانوا مستحقين للبنك بموجب حكم قضائي صادر ضد الشاكي، وإذ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه فقد تظلم منه بتاريخ 8/8/2021 ثم تقدم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (630) لسنة 2021، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/12/ 2021 حيث قدم وكيل الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافها وصحيفة طعن معلنة للمطعون ضده بصفته، وقدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما ومذكرة، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26/1/2022، ثم لجلسة 2/2/2022 للاطلاع والمذكرات والرد، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1405 لسنة 2021 موضوع التحقيق الإداري رقم 50 لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وإن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

وإنه لا يعد خطأ يستوجب مجازاة العامل أن يبدي رأياً في مسألة خلافية تدق فيها وجهات النظر وأن يتصرف في ضوء وجهة نظره هذا باتخاذ التصرف الذي يعتقد بصحته طالما أنه لم يبتغ إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته – حتى ولو ترتب على تصرفه هذا ضرراً إما يسيراً أو جسيماً لحق الجهة الإدارية – إذ لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفاً من المساءلة ولتعطلت لذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها وهو ما يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة باستمرار واضطراد. ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 263 لسنة 43 ق.ع جلسة 26/11/2000)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد نسب إلى الطاعن – والذي يشغل وظيفة نائب مدير إدارة م.ح فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بإدارة مراقبة حسابات الائتمان الزراعي والتعاوني – خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفته اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز، وذلك أنه؛ أولا : قام بالتوجه لفرع البنك الزراعي المصري قطاع المنيا فرع العدوة بنك قرية برشما، واستدعى العميل مقدم الشكوى بالاتصال به تليفونيا " على الرقم المسجل بالشكوى، وحرر محضر اثبات الحالة الذي انتهى إلى قيام العميل ( الشاكي ) بسداد المديونية البالغة 393 ألف جنيه مصري كونها "أعمال تنفيذية"، وذلك على غير وجه من الاختصاص أو التكليف مخالفاً بذلك مقتضى واجباته الوظيفية وعمله الرقابي المنوط به. ثانيا : مسئوليته عن ضياع مبلغ 570 ألف جنيه بخلاف الفوائد القانونية على البنك الزراعي المصري فرع المنيا لقيامه باستدعاء العميل ( الشاكي ) والعمل على تسوية مديونيته مع المسئولين بالبنك مقابل مبلغ 393000 جنيه بعد استبعاد مبلغ ٣٣٩٤٢ جنيه من الفوائد غير المستحقة المدرجة بالدفاتر ومبلغ ٥٣٦٦٢١ جنيه فوائد هامشية رغم صدور حكم نهائي للبنك على العميل لسداد مبلغ ۹۱۳۱۷۱ جنيه بخلاف الفوائد القانونية بواقع 4 % سنويا من تاريخ المطالبة وعلم " الطاعن " بذلك، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 1405 لسنة 2021 بتاريخ 27/7/2021 متضمنًا مجازاته بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات والتحقيقات المودعة ملف الطعن، أن الشاكي (توفيق أبو هشيمة توفيق) العميل لدى البنك الزراعي المصري- قطاع المنيا- فرع العدوة- بنك قرية برشما، كان قد توجه للبنك الزراعي المصري لسداد مديونيته في إطار مبادرة التسوية الواردة من البنك المركزي المصري رقم 414 والمؤرخة 27 يونيو لسنة 2018، إلا أن إدارة البنك الزراعي المصري قد رفضت طلبه لتسوية مديونيته، الأمر الذي حدا بالشاكي بتاريخ 3/12/2018 إلى التقدم بشكواه إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، وبتاريخ 16/12/2018 تم تكليف الطاعن بفحص تلك الشكوى، وبناء على هذا التكليف قام الطاعن بتاريخ 24/12/2018 بالتوجه إلى البنك الزراعي المصري - فرع العدوة، وقام باستدعاء العميل تليفونيا لبحث الشكوى في حضور ممثلي إدارة البنك، وبحضور العميل قام الطاعن بفتح محضر إثبات حالة، أثبت فيه رغبة الشاكي في سداد مديونيته كاملةً بعد تنازله عن كافة القضايا والنزاعات والشكاوى القائمة منه ضد البنك الزراعي المصري والمقدمة منه للجهاز المركزي للمحاسبات أو أية جهة أخرى، وأبدى المسئولون في البنك رغبتهم في إجراء التسوية للشاكي بعد سداده مديونيته وفقا للمبادرة، وأثبت محامي الفرع بالمحضر أن الشاكي صادر ضده حكم نهائي بمبلغ 913171 جنيها(تسعمائة وثلاثة عشر ألفا ومائة وواحد وسبعين جنيها)، وقام الشاكي بسداد أصل الدين وقدره393000 جنيه (ثلاثمائة وثلاثة وتسعين ألف جنيه) وقام بإرفاق إيصال السداد رقم 24 حسابات بالرقم 13664 مجموعة 8، ومن ثم فقد قام الطاعن بتاريخ 27/12/2018 بتوجيه الكتاب رقم 190 إلى رئيس قطاع المنيا بالبنك الزراعي المصري/ إدارة معالجة الديون المتعثرة للوقوف على: 1- هل سبق للعميل تقديم شكوى ضد البنك بذات السبب من عدمه، 2- أسباب عدم تطبيق مبادرة البنك المركزي المصري على العميل مقدم الشكوى من عدمه، 3-قيام الشاكي بتسديد مبلغ 393000 جنيه تحت تسوية مديونية. وبتاريخ 6/1/2019 ورد للطاعن الرد على مخاطبته سالفة الذكر من رئيس قطاع المنيا بإدارة البنك الزراعي المصري-إدارة معالجة الديون المتعثرة المهندس/ عصام الشريف، مفادها عدم ورود أية شكاوى من الشاكي في ذات الشأن حتى تاريخ إصدار الرد، وأنه تم تطبيق تعليمات البنك المركزي بخصوص تسوية مديونية العميل سالف الذكر (الشاكي) حسب المرفق من فرع العدوة، وأن العميل الشاكي قد تنازل عن شكواه ضد البنك وفقا للإقرار الصادر عنه بتاريخ 24/12/2018 و 30/12/2018، وعلى إثر ذلك وبتاريخ 8/1/2019 قام الطاعن بالتوجه إلى البنك الزراعي المصري فرع العدوة واستدعى الشاكي ثم قام بتحرير محضر إثبات حالة جديد أثبت فيه تنازل الشاكي عن الشكوى المقدمة منه لإزالة أسباب الشكوى وموافقة البنك على تسوية مديونيته وفقا لمبادرة البنك المركزي المصري. وأنهى الطاعن مأموريته على ذلك.

ومن حيث إن المطعون ضده بصفته قد أصدر القرار المطعون فيه رقم 1405 لسنة 2021 موضوع التحقيق الإداري رقم 50 لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم تأسيسا على خروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفته اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز لقيامه أولا: بأعمال تنفيذية مخالفا بذلك وجه الاختصاص أو التكليف إذ كان يتعين عليه وفقا لما جاء برد الجهاز أن يقوم بالمراجعة على الدفاتر والمستندات والحصول على أدلة المراجعة اللازمة للتوصل لمدى أحقية العميل (الشاكي) في شكواه من عدمه.

ومن حيث إن الثابت للمحكمة أن الطاعن حال قيامه ببحث الشكوى المكلف بها، لم يتخذ أعمالا تنفيذية على نحو ما أشار الجهاز في مذكراته وفي التحقيقات المجراة بمعرفته، وإنما اقتصر عمل الطاعن على فحص الشكوى المكلف رسميا من الجهاز ببحثها والتحقق مما ورد بها، الأمر الذى كان يقتضى الاجتماع بالشاكى وبالمسئولين بالبنك والتعرف على وجهات نظرهم للوقوف على حقيقة الشكوى ومدى أحقية الشاكى فيما ذهب إليه بشكواه، ثم إفراغ ما تم التوصل إليه من نتائج فى محضر يوقع عليه جميع الأطراف إثابتا لمضمونه ومحتواه. ومن ثم فإن ما قام به الطاعن من الاجتماع بالشاكى ومسئولى البنك، وإثبات رغبة الشاكى فى تسوية مديونيته وفقا لمبادرة البنك المركزى رقم (414) المؤرخة 27/6/2018، وموافقة مسئولى البنك على ذلك، وإثبات تحفظ محامى البنك على ذلك لصدور حكم قضائى نهائى ضد الشاكى، وإفراغ كل ما تقدم فى المحضر المؤرخ 24/12/2018، لا يشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى أو تجاوزا فى بحث الشكوى المكلف رسميا ببحثها، بل يعد أمرا لازما لبحث الشكوى كان يتعين على الطاعن القيام به للتوصل إلى وجه الحق والحقيقة فيما ورد بها.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن الطاعن قد بذل قصارى جهده فى بحث الشكوى المكلف ببحثها، فقام بمخاطبة قطاع البنك الزراعي المصري بالمنيا / إدارة معالجة الديون المتعثرة حرصا منه على الوقوف على الموقف القانوني الصحيح بشأن الشاكي، ولاستيضاح أسباب عدم تطبيق المبادرة عليه، فإن في ذلك ما يؤكد عناية الطاعن واجتهاده بكل ما أوتي من أدوات الحيطة والحذر في مباشرة مهام وظيفته دون أن يتدخل بإجراءات تنفيذية أو يوجه طرفي الخصومة بوجوب ولوج طريقٍ دون الأخر، فجاء رد قطاع المنيا مؤكدًا على صحة إجراء التسوية في غيبة من ذكر أية عوائق تمنع إجرائها، الأمر الذي لم يدع أمام الطاعن سبيلًا إلا إثبات تنازل الشاكي عن شكواه وإثبات تسوية مديونيته بعد سداد أصل المديونية التي قام البنك بحسابها وفقا لآليات مبادرة البنك المركزي ودون تدخل من الطاعن على أي وجه من الأوجه. الأمر الذي يكون معه مسلك الطاعن في هذا الشق قد صادف صحيح حكم القانون بما ينأى معه مسلك الطاعن عن أوجه القصور والمخالفة، ويكون معه القرار الصادر بمجازاة الطاعن تأسيسا على هذا السبب قد خالف صحيح حكم القانون متعينا القضاء بإلغائه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما ورد بالقرار المطعون فيه من مسئولية الطاعن عن ضياع مبلغ 570000 جنيه (خمسمائة وسبعين ألف جنيه) بخلاف الفوائد القانونية على البنك الزراعي المصري فرع المنيا لقيامه باستدعاء العميل ( الشاكي ) والعمل على تسوية مديونيته مع المسئولين بالبنك مقابل مبلغ 393000 جنيه بعد استبعاد مبلغ ٣٣٩٤٢ جنيه من الفوائد غير المستحقة المدرجة بالدفاتر ومبلغ ٥٣٦٦٢١ جنيه فوائد هامشية رغم صدور حكم نهائي للبنك على العميل لسداد مبلغ ۹۱۳۱۷۱ جنيه بخلاف الفوائد القانونية بواقع 4 % سنويا من تاريخ المطالبة وعلم " الطاعن " بذلك، فإن المبلغ الذى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن الطاعن قد تسبب فى ضياعه ما هو فى حقيقة الأمر إلا مبلغ وافق بنك الائتمان الزراعى على إعفاء الشاكى المذكور من سداده فى إطار التسوية التى تمت بين البنك والشاكى، وذلك بالتطبيق لمبادرة البنك المركزى بشأن تسوية مديونيات العملاء غير المنتظمين في السداد من الأفراد الطبيعيين والشركات المتخذ وغير المتخذ ضدهم إجراءات قضائية من قبل البنوك شريطة سداد كامل أصل الدين قبل 31/12/2018، الأمر الذى توافر فى شأن حالة الشاكى. وقد قام المسئولون بالبنك المذكور بإجراء هذه التسوية بكامل إرادتهم ودون ضغط أو توجيه من الطاعن، وكانوا على علم تام بصدور حكم قضائى نهائى بإلزام الشاكى بسداد مبلغ (913171) جنيه للبنك، ومع ذلك فقد اتجهت إرادتهم إلى تسوية مديونية الشاكى، وبذلك فإن المسئولية عن خصم مبلغ 570000 جنيه من ديون الشاكى بالإضافة إلى الفوائد القانونية، فى إطار التسوية سالفة البيان، تقع على عاتق المسئولين فى البنك المذكور الذين وافقوا على التسوية وارتضوا بها، ومن ثم تنتفى أدنى مسئولية على الطاعن بشأن المبالغ التى تم خصمها من ديون الشاكى.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وبعد أن أصبح من الثابت يقينا للمحكمة أن الطاعن لم يرتكب أى مخالفة إدارية ولم يخالف أحكام القانون أو يخرج على مقتضيات وظيفته، فإن القرار المطعون عليه رقم 1405 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم يكون قد صدر مفتقدا لصحيح الأسباب المبررة لإصداره قانونا، وأضحى بذلك خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1405 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 27/4/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف